ونالات سفر اي سائحا ان قصر ولو عبدا او سعيسعا فلا يشترط الاستقبال تنفلا لت
قبوها فله ان يصليها صوب مقصده المعين راكبا وماشيا لانه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان
وفي روايه لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وقيس بالراكب
الماشي ولسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى
ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي والبغوي ان يخرج الى مكان
لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء الا راكب كسفينة
او هودج فانه يجب عليه الاستقبال واتمام الاركان لتمكنه
منهما ويستثنى منه ملاح السفينة الذي يسيرها فلا يشترط استقباله
ومن ركب على سرج او نحوه لم يلزمه الاستقبال الا عند احرامه
ان سهل عليه كان كانت دابته سهلة غير مقطورة او يستطيع به
الانحراف بنفسه بخلاف ما اذا عسر عليه كان كانت عسرة ومقطورة
لا يستطيع الانحراف فلا يلزمه الاستقبال في احرامه ايضا للمشقة
واختلاف امر السير عليه قال ابن الصباغ والقياس انه ما دام
واقفا لا يصلي الا الى القبلة قال في المهمات وهو متعين وفي الكفاية
انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام
واقفا فان سار اتم صلاته الى جهة سفره ان كان سيره لاجل سير الرفقة
وان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى ينهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي المجموع عن الحاوي نحوه انتهى اما الماشي فهو
يستقبل في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين ويلزمه
اتمامها وله المشي في القيام والتشهد والاعتدال ولو انحرف المتنفل عن
مقصده الى غير القبلة او الى غيرها عمدا ولو قهرا بطلت صلاته وكذا النسيان لم يضر
او خطأ او جماح ان طال زمنه والا فلا تبطل ولكنه يسجد للسهو ولو
توجه الى مقصده في غير الطريق لم يضر ومن لا مقصد له معين كالهائم
او له مقصد معين غير مباح كالآبق والناشزة لا رخصة له فان بلغ المسافر
المكان الذي ينقطع به السير او بنيان بلد الاقامة لزمه ان ينزل عن
دابته ان لم يستقر عن نحو هودج ولم يمكنه ان يتمها مستقبلا وهي
واقفة لا المار ولو بقرية له فيها اهل وله الركض لحاجة فلو اجرى
الدابة او عدى الماشي بلا حاجة بطلت ولو اوطاها نجاسة لم تضر
لا ان وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة لا يعفى عما يعلق به منها او عامدا
ولو يابسة وان لم يجد عنها مصرفا ويشترط في صحة صلاة الفريضة
الاستقرار والاستقبال واتمام الاركان فلو صلاها في هودج
على دابة واقفة او سرير يحمله رجال وان مشوا به في الارجوحة
او الزورق الجاري صحت ثم شرع في مبطلاتها اي المصلي عمدا كلام البشر
الا ساهيا عنه فلو تكلم المصلي عامدا بما يصلح لخطاب البشر
وان لم يقصد خطابهم او تعلق بمصلحة الصلاة كقوله للامام لم
تصل الا ثلاثا بطلت صلاته والاصل فيه ما رواه مسلم عن زيد

بن ارقم

بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم بينا انا اصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم
على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
(يصمتونني)
قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ثم بين المصنف رحمه الله
تعالى كلام البشر بقوله حرفين او حرف مفهم نحو ع ومفهم اي حرفين
فاكثر ولو لم يفد افهاما لان ذلك من جنس كلامهم والكلام يقع على المفهم
وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة
او حرف ممدود وان لم يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء وهي حروف
مخصوصة فضمها الى الحرف كضم حرف اخر اليه او حرف مفهم نحو ق
من الوقاية وع من الوعي لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطأ عدم
هاء السكت بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه اقل ما ينبني عليه الكلام وهو
حرفان ولا تبطل الصلاة باجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا في
عصره مصليا على الاصح ولا بالنذر على الاصح لانه مناجاة فهو من جنس
الدعاء قاله في المجموع ومحله اذا لم يكن فيه خطاب ادمي وكلام
بالدار مشرف على الهلاك اذا لم يمكن الاتيان على ما في التحقيق
واقتضاه كلام المجموع لكن الاصح في الروضة واصلها وغيرهما البطلان
مع وجوبه وخرج بقوله عمدا ما لو سبق لسانه اليه فان صلاته
لا تبطل به ان كان قليلا الا ناسي مع قصده الكلام معذور فيه وكذا ولي
وان كان كثيرا بطلت في الاصح ومثله من نسي كونه في الصلاة كان سلم ناسيا
ثم تكلم عامدا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر او العصر فسلم من ركعتين ثم اتى خشبة بالمسجد فاتكأ عليها كانه غضبان
فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت فقال رسول الله قال للصحابة احق
ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين وجه الدلالة انه
تكلم معتقدا انه ليس في صلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم عليها
او جهل تحريم الكلام ان قرب عهده بالاسلام لخبر معاوية السابق او نشأ
بادية بعيدة عن العلماء او جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم جنس الكلام اي
جهل كون التنحنح مبطلا على الاصح لخفاء حكمه على العوام ويعول كلام
البشر الذكر والدعاء فان الصلاة لا تبطل بشيء منها اذا لم يكن فيه
خطاب على ما ياتي والمرجع في القلة والكثرة الى العرف قال
في المجموع ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له الماموم
قد سلمت قبل هذا فقال له كنت ناسيا لم تبطل صلاته لان سلامه
الاول سهو ولا صلاة الماموم لانه لم يخرج منها بسلامه الاول
وكلمة الامام سهو لانه يظن انه تحلل فيتم ما بقي ويسجد له
سجود السهو لانه تكلم سهوا بعد انقطاع القدوة ويعول لم ولو
تكرر اي تبطل الصلاة بكل مما ذكر ولو كان تكرر لا ادرك كما